ولو حلف لا يبيع فاسدا فباع فاسدا فيه وجهان اوجههما كما قال الامام ...

كان فقيها ووالد الشيخ ولي الدين كان محدثا فاخذ عن
الاول الفقه وعن الثاني الحديث فجمع بينهما فقهي
الجمع لم ير مثل نفسه وقد ذكرت هذه الواقعة مع وقائع اخرى
اتفقت لي مع شيخنا المشار اليه تتضمن حكما صنعته لي في كتابي
جواهر العقد الفريد في فضل الشرف من شرف العلم الجلي
والنسب العلي واما ما قاله المولى بالقسم الى المحب الطبري
فما ذا ادعان يؤيديه تثبيته وانا اورد التعقيب عن هذه
المقالة التي لم ير لها وجها كيف ولم يكن بالجزم نظر للمحب في وجهه
بل فعل ان مكة لم تخرج بعد امامنا الشافعي نظيره وقد
تطلبت الان جوابه عن هذه المسالة لانظر يعزاه وهل
طابق فهمنا فلم اظفر به لاني كتبت هذه الرسالة بالمدينة
النبوية ولعله يوجد بمكة المشرفة فان من الله تعالى بالوقوف
عليه ذيلت به هذه الرسالة ان شاء الله تعالى والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله رب العالمين

لو حلفت بمجرد التزويج لم تحنث ...
زوجت ... فقد تصحح فيه ولكن لكن لا يخلو عن تعفوة اشتباه
الشيب ... واذا ما يدل ... عندي فكان
... قاله البلقيني ...

هذه رسالة للشيخ الامام
العالم العلامة
الشهاب
البرلسي الشهير
بعميرة

ولو حلف لا يدخل دار
...
في الحال فذبح ... ولو لم يتحرك ولم يخرج منه الدم اصلا
انتهى
الشيخ رحمه ما يحل للذبوح المذكور ... المستقرة عند ابتداء الذبح
واما الادارة ... التحريك ... الدم بعد الذبح انما تعتبر لحصول
الظن بالحياة المستقرة عند ذلك والله اعلم مسئلة في رجل يقرا القران
ويدعو ... اللهم صل على سيدنا ... على قراتنا للقرآن
... واجعل اللهم ما قراناه
هدية ... بين يدي سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ... عليه وسلم ... فان ذلك
... ان يكون صدقة او ... كلا منهما
... عليه وسلم ... وقد في الصلاة عليه ... انتهى
... البلقيني ... سمعت ... المسئلة
... من ذلك ... في الاول
... ذلك والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مسئلة شخص تشاجر مع زوجته فقال ان ابرأتني من حقوقك عليّ طلقتك فقالت ابرأتك فقال انت طالق والحال انه يجهل المبرأ منه فهل يقع الطلاق رجعيا او بائنا بمهر المثل ام كيف الحال

اما البراءة ففاسدة واما الطلاق فان قصد بقوله انت طالق المكافاة والانتقام منها لاجل قصدها البراءة الدالة على صدق رغبتها في الفراق والبعد من الزوج وقع الطلاق رجعيا ولا مال عليها وان قال انما طلقتها بالطلاق واردت ان كانت البراءة صحيحة لم يقع الطلاق لعدم وجود الصفة المعلق عليها وهي صحة البراءة حتى لو فرض صحتها وقع رجعيا وبرئ من الحقوق المبرأ منها ويقبل قوله فيقع في الارادة باطنا وكذا ظاهرا فيما يظهر لوجود القرينة بخلاف ما لو طلق وقال اردت ان حلّت الدار مثلا حيث يصدق باطنا فقط لفقد القرينة وان لم يرد شيئا من هذا وانما ظن نفوذ البراءة وصحتها فاوقع الطلاق وجزه لاجل ظنه المذكور وطمعه في صحة البراءة من غير ان يقصد تعليقا للطلاق على صحتها فهذا الحال من التي تعم به البلوى ويقع للناس كثيرا والحكم ان شاء الله فيه وقوع الطلاق ولا مال عليها ففي الانوار لو قال ان ابرأتني عن صداقك فانت طالق فابرأته فطلق بري وطلقت ولم يكن مخالعة بل ابتدا ابراء وتطليق انتهى ويحمل هذا الجواب العراقي في فتواه تبعا للبلقيني وفي فتاوى العلامة السيد السمهودي رحمه الله تعالى ما نصه مسئلة قال لزوجته ان ابرأتني طلقتك فقالت ابرأتك فقال فانت طالق ثلاثا ثم بان فساد البراءة لعدم العلم بالمبرأ منه فاجاب المتبادر من هذا اللفظ وموضوعه ان الزوج وعدها بالطلاق عند حصول البراءة وانها تجزئ له البراءة من غير ان تقابل بالطلاق وان الزوج طلقها تبرعا بالطلاق الثلاث ولم يكن ذلك في مقابلة البراءة لسبقها عليه طلاقه فنجزه بحيث لو صحت وامتنع من الطلاق لم يجبر عليه مع حصولها له فطلاقه وقع واقعا وان لم تصح البراءة لعدم علم الزوجة

بالبراءة منه فهذا ما يتحصل وقع هذا اللفظ والله اعلم انتهى وفي الانوار للاذرعي عن فتاوى القاضي لو قالت ابرأتك فطلقني او قال ان ابرأتني عن صداقك طلقتك فقالت ابرأتك برئ ثم هو بالخيار فان طلق وقع رجعيا انتهى غير اني راجعت فتاوى القاضي فلم ار فيها سوى الفرع الاول ولكنه ذكر عقبه فرعا بالفارسية وقال ان الزوج فيه بالخيار فلعل فرع الثاني لترتيب ذلك ثم افتى المحب الطبري بالوقوع بائنا وكذا افتى بمثل ذلك الاصبحي اليمني وزاد ان الائمة افتوا فيها بالوقوع بائنا اي بالمبرأ منه ان صحت البراءة وبمهر المثل ان فسدت ومرّ انه ائمة عصره ومن دانا ووجه ذلك بعضهم بان سبق التواطؤ يصير معنى كلام المرأة وقصدها ابرأتك على تطليقي اي وهي لو صرحت بذلك وقع الطلاق بائنا بالعوض كما نقله عن الخوارزمي صاحب الخادم وغيره فان قلت كيف قال الخوارزمي بصحة البراءة في ابرأتك على تطليقي مع ان البراءة غير معلقة حقيقة وتعليق البراءة باطل قلت كانه والله اعلم لما كانت الصيغة صيغة معاوضة ومن خاصية المعاوضات الشرط نظروا فيها الى شائبة المعاوضة وغلبوها وهجروا فيها شائبة التعليق المعنوي قال صاحب الروض من زوائده في اوائل الباب الرابع من الخلع لو قالت طلقني وانت بري من صداقي فطلق بري وطلقت انتهى وهي اعني مسئلة الروض المذكورة قد ذكرها الرافعي في آخر الباب الخامس من الخلع والعهم كلامه ونحو ذلك ابن المقري فان قلت لو زعمت المرأة انها ارادت ابرأتك على تطليقي وانما قصدت الربط بدليك عند نطقها بالبراءة هل يقبل منها ظاهرا قلت الظاهر نعم لمكان القرينة ويحتمل وهو الاوجه المعنى ان يقال ان قصد الزوج جعل طلاقه جوابا لها وقع الطلاق بائنا اي بالمبرأ منه ان صحت البراءة وبمهر المثل ان فسدت وان لم يرد جوابا لها وقع رجعيا ويصدق ظاهرا بيمينه في عدم ارادة جوابها ففي اصل الروضة لو قالت طلقني على الف فقال انت طالق ان قال قصدت الابتداء دون الجواب قبل وكان رجعيا فان اتهمته حلفته انتهى قلت يقرب من مسئلة السؤال هذا لو قالت المرأة ان طلقتني فانت بري من صداقي

والمعتمد في هذه المسئلة الوقوع مطلقا وهو الذي في فتاوى الشهاب الرملي في تجريد ولده وفي تجريد الخطيب لفتاوى الشهاب الرملي عدم
الوقوع فيما اذا قصد التعليق وليس في كلامه الا الوقوع فيما اذا اطلق صحة البراءة فاوقع الطلاق وقال سم في حاشية شرح المنهج
في باب الكتابة فيما اذا ادى النجوم فقال له انت حر فخرجت النجوم مستحقة فلا انه لا يعتق لانه بناه اى ما نصه

فطلقها وهي مسئلة مسطورة وفيها اختلاف فما حاصل الحكم فيها •

قلت هذه المسئلة قد تعرض لها الشيخان في الروضة واصلها في
اوايل الباب الرابع من الخلع وحكما فيها بفساد البراءة للتعليق
ووقوع الطلاق رجعيا وعللاه بان صدور الطلاق طمعا في البراءة
من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا ثم بحثا وقوعه بائنا
بمهر المثل حالا لانه طلق طمعا في العوض ورغبت هي في الطلاق
بالبراءة فيكون عوضا فاسدا كالخمر ثم نقلا في اخر الباب الخامس
من الخلع في الفروع المنثورة عن فتاوى القاضي فرعين المسئلة
ما يوافق بحثهما قال صاحب الخادم وقد جزم به في فتاوى القاضي صاحب
الكافي وزاد فقال ومثله ان طلقت ضرتي فانت بري من صداقي
فطلق لا يبرا وتبين الضرة بمهر المثل انتهى وقد اعتمد ابن الصلاح
ما في الفتاوى وكذا اعتمده السبكي وابن الاستاذ والاذرعي
والزركشي وخالف الاسنوي فقال ان المشهور في المذهب
ما ذكراه في الباب الرابع من الوقوع رجعيا وافاد ان الرافعي
في الصغير اقتصر عليه واسقط البحث السالف وان القاضي
نص في تعليقه على خلاف ما افتى به فجزم بوقوعه رجعيا كما هو
المشهور انتهى قلت والصافي الذي ذكره الشيخان في الباب
الرابع من الوقوع رجعيا قد نقلاه نقل المذهب ولم يعزواه وقد بحث
صاحب الخادم وغيره ان من جملة سلفهما في ذلك الامام والغزالي
فهو الحقيقي بالاعتماد وان الفتوى عليه لذهاب الامام والغزالي
عليه وقول الاسنوي انه المشهور في المذاهب ونقل الشيخين له
نقل المذهب من غير عزو الى احد ولا يقدح في ذلك بحثهما فيه سيما
وقد اسقط البحث من الصغير واسقطه ايضا مختصر والروضة
كالاصفوني وابن المقري واقتصرا على الوقوع رجعيا وهو الذي
في الحاوي الصغير والانوار وغيرهما فان قلت فهل لعود في
مسئلتنا اثر ما تقرر في هذه من الخلاف والترجيح ام لا قلت

ان تعمد شويده الشبه لا وقوسرها ولكن الذي تقتضيه النظر السديد ان يقال ان
من ذهب في مسئلة تعليق البراءة الى الوقوع رجعيا وهو الوجه كما علمت لا
قال هنا كذلك بالاولى ومن ذهب في مسئلة تعليق البراءة الى الوقوع بائنا
بمهر المثل كالسبكي وغيره احتمل ان يقول هنا كذلك نظرا الى ان قولها
ابرائك معناه على تطليقي كما سلف عن بعضهم واحتمل ان يمتنع من القول
بمثل ذلك في مسئلتنا ويذهب الى الوقوع رجعيا كما سلف عن الانوار
وغيرها لكون المرأة لم تصرح بربط البراءة بالطلاق ولا زعمت اراده ذلك
بخلاف مسئلة تعليق البراءة بينهما ان البلقيني رحمه الله قد ذهب في تنبيه
الى الوقوع بائنا في مسئلة تعليق البراءة مع انه في مسئلتنا قد ذهب الى الوقوع
رجعيا كما سلف والعراقي بعد ان تبعه في الافتا بالوقوع رجعيا في مسئلتنا
بالغ في الرد على من افتى فيها بالوقوع بائنا وانكر ذلك ابلغ انكار وذا
ان المرأة لو زعمت انها اكتفت بقولها ابرائك التعليق على الطلاق لا يقبل
منها ذلك فانه ليس في لفظها ما يدل على التعليق ومن يخبر بضميرها ثم قال
اردت تعليقه لم يقبل منه ظاهرا ولا باطنا سيما والابرا لا يقبل التعليق
انتهى فقد انكشف بما لا مزيد عليه ان المتعين في مسئلتنا وقوع الطلاق رجعيا
ولا عوض على المرأة الا ان تزعم انها قصدت ابرائك على تطليقي ونوت
هذا الربط وقصد الزوج جوابها فانه يتجه وقوعه بائنا اي بالمبرا
منه ان صحت البراءة وبمهر المثل ان فسدت خلافا للعراقي رحمه الله تعالى فيما
سمعته عنه قريبا من تعيين الوقوع رجعيا ومنعه من صحة الوقوع بائنا
فرع قال ان ابرأتني فانت طالق فقالت ابرائك فقال فانت طالق
ثم تبين عدم صحة البراءة فهل يقع عليه طلاق بما نجزه بعد صدور البراءة
الوجه ان يكون ذلك كما لو قال السيد لعبده انت حر بعد اداء النجوم
ثم خرجت ذنوبا فلو كانت صيغة تنجيزه فيها زيادة على الطلاق
المعلق كان قال في مسئلتنا بعد البراءة انت طالق ثلاثا مثلا اتجه وقوع
الثلاث والله اعلم مسئلة امرأة متكرر بين شخصين فكفلت
بعد احدهما مدة تنفق عليها ويأكل لبنها ثم تسلمها الاخر ومكثت مدة
ثم هلكت فقل يضمن حصة شريكه وما حكم اللبن والعلف الجواب

ان اكل اللبن بغير اذن شريكه ضمن حصته منه ولا رجوع للاكل بما
صرفه من العلف وان كان قد جرى بينهما على ان اكل اللبن في نظير العلف
فهو تراضٍ فاسد وضمان الحصة من اللبن على حاله لكن يثبت
للاكل بهذا الرجوع بما يقابل حصة شريكه من العلف واما حكم الدابة اذا
ماتت تحت يد الشريك فان كان قد تسلمها على وجه العارية لحصة شريكه
ضمن حصته الا ان ينشأ التلف من الاستعمال المأذون فيه وان تسلمها
على وجه الايداع الصحيح او الفاسد فلا ضمان الا ان يكون قد صدر
منه قبل الموت تعدٍ بركوب او حرث ونحو ذلك فانه يضمن حصة شريكه قال
القفال في الفتاوى ... وليس من التعدي في الدابة حلبها بلا فرح(?) لها

مسئلة قال لزوجته انت طالق كلما حللت حرمت فماذا يقع عليه

الجواب اما تكرر لفظتي الطلاق فان صدر منه متواليا من غير
فصل فحكمه انه ان اراد به استينافا او اطلق او لم يرد استينافا ولا
تأكيدا وقع عليه الطلاق الثلاث وان اراد تأكيدا وقع عليه طلقة فقط
لكونه اراد التأكيد ويبقى النظر في قوله كلما حللت حرمت اذا اراد به تحريم
عينها او اطلق لم يقع به شيء طلاق سواء راجعها في العدة ام لا وان نوى بقوله
حرمت الطلاق وجعله معلقا على حلها برجعة او تجديد نكاح بعد انقضاء
العدة فكلما راجعها في عدة الطلقة الاولى وقع عليه طلقة حتى لو فرض
انه راجعها مرتين بعد الطلقة الاولى وقع عليه الطلاق الثلاث وان
استمر لم يراجعها حتى انقضت عدة الطلقة الاولى لم يقع عليه سوى طلقة
واحدة سواء جدد نكاحها بعد انقضاء العدة ام لا والله اعلم

مسئلة حلف بالطلاق انه متى نقلتك من بيتك بغير اذنك فانت
طالق فنقلها الى بيت باذنها ثم نقلها الى غيره بغير اذنها فهل يحنث ام لا

الجواب هذه اليمين لها جهة بر وهي النقلة باذنها وجهة حنث
وهي النقلة بغير اذنها فمتى وجدت واحدة من الجهتين انحلت اليمين
ولا حنث بعد ذلك فهذا الرجل لما نقلها اولا من بيتها باذنها وجدت
جهة البر فانحلت اليمين فلا حنث بنقلها بعد ذلك بغير اذنها بل لو
فرض عودها الى مسكنها الاول ونقلها منه بغير اذنها فلا حنث ايضا والله

(ومن فتاوى ...) مسئلة عمن حلف بالطلاق لا يقعد الى الغروب ثم استمر قاعدا ثم قام قبل الغروب
هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب بانه يقع عليه الطلاق لان كلامه يفيد العموم اذ هو ... وجود
القعود ... مصدر منكر ... فكأنه حلف انه لا يوجد قعودا مثل الغروب الى ان قال

حين انحلال اليمين ولا فرق في ذلك بين ان يريد بيقينها المحلوف عليه
بينا معينا ام لا مسئلة اذا قال الشاهد لا شهادة لي ثم قال نعم هذا
الامر ثم عاد وشهد فيه فهل تقبل شهادته ام لا الجواب قال
الشيخان رضي الله عنهما لو اقام شاهدين بان له الدار حلف فاقام
المشهود عليه شاهدين بان شاهدي المدعي قالا لا شهادة لنا في ذلك
سالهما القاضي متى قالا ذلك فان شاهد المدعي فان قالا قالاه امس او
منذ شهر لم تندفع شهادتهما لانهما قد لا يكونان شاهدين ثم يصيران شاهدين
وان قالا قالاه حين تقعد بالاداء اندفعت شهادتهما انتهى
وفي فتاوى القاضي لو قال لجماعة لست بشاهد في امر كذا ثم جاء و
شهد في تلك الخصومة لم تسمع لذلك ولا تبطل شهادته انتهى والله اعلم

مسئلة صغيران حوث(?) صغير يتعبان فصار برصا ماذا حكم الله

الجواب لم ار خصوص المسئلة مسطورا في كلام الاصحاب ولكن حيث
ثبت بقول اهل الخبرة ان البرص ناشئ من التخويف المذكور فالوجه
المتعين ان هذا من شبه العمد لانه قصد الفعل والشخص بما لا يفضي الى البرص
غالبا فكان ذلك كما لو صاح على صغير فزال عقله او تلف شيء من اعضائه فانه
من شبه العمد ويكون الواجب في البرص المذكور حكومة على العاقلة والكلام حتى
يعرض زواله فينبغي رد المحروم(?) وان تجب فيه حكومة يلاحظ القاضي فيها
اقرب الاحوال الى البر كما لو التحمت الجراحة ولم يبق شين ولا نقص الى ...
زواله بعود المعاني لان المعاني غير مشاهدة وعودها ظاهر في عدم زوالها
فلذا قلنا يسقط كل الواجب بخلاف البرص فانه مشاهد مرئي فالحاقه
بالجراحة الملتحمة اولى نعم الجراحة لا مطالبة فيها الا بعد الاندمال حيث لم تكن
من السراية واما هنا فالوجه المطالبة حالا لان زوال المعاني فان يمكن
اهل الخبرة في استحكامه وقالوا انه موجب الزوال في مدة قدروها فالمستحق
عدم الوجوب الآن حتى تمضي المدة كالسمع والله اعلم

مسئلة امام
جمعة ترك اية من الفاتحة في الركعة الاولى فماذا يفعل المأمومون

الجواب يمتنع عليهم المفارقة وكذا الاستخلاف لان صلاة الامام باقية
على الصحة ظاهرا لاحتمال سهوه وقطع المأموم للقدوة في الجمعة ممتنع

ويعلم بحنث من حلف لا يساكنه شهر رمضان فساكنه بعضه لعدم الطلاق عليه حنث ... وعبارة التحفة في كتاب الايمان فرع سئلت عما لو حلف لا يدافعه من ملكه الا بعضه فوافقه في بعض الطريق فهل يحنث واجبت الظاهر انه يحنث حيث لا نية لان المتبادر ... ما اقتضاه وضعها اللغوي اذ الفعل يعتبر في النفي كالنكرة فيحنث بجزء منه لعدم وجود الموافقة في جزء من اجزاء تلك الطريق وزعم ان مؤداها الا الاستغراق الذي كلها باطل اجماعا ليس في محله كما هو واضح ا ه

في الركعة الاولى فسبيلهم ان يوقظوه اولا بالتسبيح فان لم يتيقظ
انتظروه في قيام الاولى حتى يركع ويسجد ويقوم للثانية فيتابعوه
فيها فتكون اولى لهم وثانية له في اعتقاده فاذا ركع بهم وسجد وجلس
للتشهد امتنع عليهم موافقته فيه لانه جلوس غير مشروع في اعتقادهم
لانه لركعة زائدة فان قام الى الخامسة فان شاء القوم فارقوه بالنية
واكملوا الجمعة لانا قد ادركوا ركعة وقد حصلت لهم قبل المفارقة وان شاؤوا
ان ينتظروا ما يكون من امره فعسى ان يتذكر فيقوم لاكمال جمعته بل هو
اعني الانتظار افضل فان تيقظ واتى بما عليه وافقوه وان سلم اكملوا
لانفسهم الا انه ينبغي ان يكون اكمالهم بعد طول الفصل من سلامه او نية
المفارقة وذلك لانه اذا سلم ساهيا عن ما بعد ركعته لا يكون ذلك قاطعا
للقدوة بحيث لو تذكر عن قرب قام لاكمال ما عليه كانت احكام القدوة
باقية واما محل الانتظار فان جلس للتشهد وهم سجود انتظروه فيه
وان رفعوا معه انتظروا قياما والله اعلم مسئلة قرأ الامام وركع
واعتدل وهوى للسجود فوضع يده على الارض ثم عاد الى القيام فقرأ
فماذا يفعل المأموم الجواب لا يشرع للمأموم الانتظار في
الاعتدال لانه ركن قصير بل يفارق او يسجد وينتظره فيه قال البغوي
في الفتاوى ولا يقتدي بعد ذلك بصلاة الامام لاحتمال انه تذكر ترك بعض
من الفاتحة والله اعلم مسئلة شجرة تفرعت غصونها في هواء دار الغير
فهل لذلك الغير ذلك ام لا الجواب نعم له ان يامر المالك بازالة ذلك بالقطع
او التلوية فان لم يفعل استقل صاحب الدار بذلك ولا يحتاج الى مراجعة
الحاكم والله اعلم مسئلة اذا احال الاخ دينا تحت السعر وتصرف
فيه وعلم صاحب الدين وهو المحال اليه ثم حاسبه به من دينه فهل
ذلك صحيح اولا الجواب اذا تصرف في الدين المذكور وترتب في ذمته
مثله للمحيل فاذا وقعت المحاسبة بعد ذلك فان باع ما في ذمته من
الدين بما له عليه من الدين فالبيع باطل ولا يغني في ذلك التعيين
في المجلس لان تعيين غيرهما في الذمم انما يفيد في عقد الديون اللازمة
وبعض المسئلة تعرف مسئلة بطارح الدينين اي المختلفي الجنس وان

الثمن

وان اشترى من الجبن الذي في ذمته بمبلغ معين في ذمته فان لم يعينه
ويشخصه في المجلس فالبيع باطل اذ هو من بيع الدين بالدين وان شخصه
في المجلس فالبيع صحيح لكونه استوفى ذلك الشخص عن دينه قبل دفعه
لبائع الجبن فهو استيفاء باطل والله اعلم مسئلة مقاعد الباعة التي في
افنية الدور والحوانيت الكائنة على الشارع هل يجوز لارباب الدور
والحوانيت ايجارها ام لا الجواب لا يجوز ذلك كما قال الروياني
نقلا عن الاصحاب ان كان جلوس الباعة فيها يضر باربابها فلهم المنع من
ذلك وان لم يضر بهم فقولان احدهما ليس لهم المنع لانه مرفق عام كالطريق
والثاني لهم المنع لان الشخص احق بحريمه قال واما اخذ الاجرة عن ذلك
فلا يجوز بحال انتهى والله اعلم مسئلة استاجر ارضا مدة وغرس فيها ووقف
الغراس ثم انقضت المدة فهل للمؤجر القلع الجواب نعم المؤجر بالخيار ان
شاء ابقاه بالاجرة وان شاء قلع وغرم ارش النقص ويكون الغراس بعد
القلع على وقفيته يوضع بمحل آخر ويصرف الارش ان يشترى به ما ينقص ويوقف
نقل ذلك السبكي في باب الوقف من شرح المنهاج عن الرافعي والماوردي كذا البغوي
انتهى ويدل لذلك ايضا تعليل الرافعي وغيره الوجه القائل بان وقف
الغراس والبناء في الارض المؤجرة غير صحيح لانه معرض لان يوم يقلع ووقع
في شرح البهجة للشيخ زكريا رحمه الله انه نسب لابي الرفعة بقي التبقية بالاجرة
والنووي في شرح الارشاد للكمال المقدسي نقلا عن ابن الرفعة والسبكي
انما هو اتباع النقل بالعمد انتهى ثم لو كانت الارض الموجرة موقوفة
فنسب لفتاوى ابن الصلاح بقي التبقية بالاجرة ولم اراجعها والوجه
المتعين ان الناظر يتمكن من فعل ما يراه مصلحة من الابقاء بالاجرة والقلع
وغرامة ارش النقص ولو من ريع الوقف وقد تعرض صاحب القوت للمسئلة
في اوائل باب الاجارة حيث قال فرع قال في البحر لو استاجر من متولي
الوقف ارضا للبناء فبنى باذنه ثم اجره بالرفع فهل يلزمه قيمة النقص في حالة
الوقف او في ماله قال الامام الحناطي في مال الوقف ان كانت الاجارة صحيحة
وكان الصلاح في اجارته وان كانت فاسدة فبنى باذنه اجره برفعه ويلزم
الارش في مال المتولي دون مال الوقف ويحتمل ان يقال لا يلزمه شيء قال

فاذا كان العرض [illegible]
وقوع الطلاق [illegible]
[illegible]

تمام الاذرعي عقب سوف نقف اقلت ولعل الظاهر ان علم
المستاجر فسدا والا كان دون ما اذا جهل ولا سيما اذا علم الموجر
الفساد ومن فتاوى البغوي وغيره ما يقتضيه والله اعلم عفته

مقدمة العلامة [illegible] في الخلع [illegible] كاتبه [illegible] العفيف
احمد [illegible] عفى الله عنه [illegible]
سنة ١٢٤٣ من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام

مسئلة هل اللبن افضل من اللحم لقول النبي صلى الله عليه وسلم عند اكله اللهم بارك لنا فيه وزدنا
منه وعند اكل غيره اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه ام اللحم لقوله صلى الله عليه وسلم فضل
عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ولورود سيد ادام اهل الدنيا والاخرة
اللحم ام لا واجاب ـــــ الشيخ عبد القادر الصفاني الظاهر ان اللبن افضل من اللحم للمذكور
في السؤال ولقول السيد جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم حين اخذ اناء اللبن في
حديث الاسراء اصبت الفطرة اي الدين ولقول السيد عمر رضي الله عنه اياكم واللحم
فان فيه ضراوة كضراوة الخمر فلا يوحي لفقد [illegible] لوارد من ادمانه من الضرر
قساوة القلب وغلظ الطبع والصحة وغلبة الشهوة فتوقيه لذلك اولى نعم ان كان لغيره
غرض ديني كصوم وسفر مباح فلا بأس به [illegible] ورد عن السيد عمر الفاروق رضي الله عنه
انه كان اذا سافر او جاء رمضان اكثر اكل اللحم ولم يرد ما يمنع تناول اللبن في حال
وليس المعنى المذكور في اللحم موجودا في اللبن واما حديث فضل عائشة رضي الله
عنها فلا يدل على فضل اللحم اذ الثريد الخبز المكسر قال في المصباح ثردت الخبز ثردا
كسرته فهو ثريد ومثرود انتهى وقال بعضهم الثريد مرق اللحم المطبوخ [illegible]
فيه وليس فيه المذكور في اللحم والحاصل ان اللبن معدود في المشروب لا الاطعمة
مع انه يحتمل ان التفضيل فيما ذكر من جهة المطبخ واما سيادة اللحم للادام كالطعام
الا انه لما فيه من زيادة الغذاء لا الافضلية والله اعلم [illegible] قال [illegible] لكن
لحظ النجم الغيطي وازاد قوله لذا علمنا سيما المذكور انتهى واجاب ـــــ ابراهيم
ايا ان شريف التفضيل بين اللحم واللبن لا يطلق فيه القول بل يقال ان
كان المراد بالافضل الانفع في الغذا فاللحم وان اريد بالافضل ما الذي ثبت فيه
اثر عند الشرع فاللبن والله اعلم انتهى قلت ومن تفضيل لحم البقرة
على لبنها نظر كما هلا ورد في النفع على ضرصه [illegible] صلى الله عليه وسلم لبنها دوا
ولحمها داء [illegible] قلت [illegible] هل السمن مثل اللحم او افضل منه [illegible]
في سمن البقرة ولحمها [illegible]

سئل عمن احرم منفردا وقرأ الفاتحة ثم نوى القدوة بامام راكع ونوى ان يركع معه فرفع
الامام قبل ان يطمئن فاكمل الطمانينة وتبع الامام هل يكون مدركا للركعة لاتيانه بالفاتحة
ام لا اجاب ـــــ الشيخ نور الدين الحلبي الشافعي حال الركوع بعد قراءة الفاتحة لا يجزئه
التخلف للطمانينة بعد رفع الامام ويكون مدركا للركعة وهو غير مسبوق والله اعلم
واجاب ـــــ الشيخ علي المغربي الشاوي القدوة لغيره بعد ان ركع يكون مدركا للركعة والله اعلم
واجاب ـــــ الشيخ شمس الدين التنوبوي الظاهر ان المقتدي المذكور يكون مدركا الركعة وشرط الطمانينة قبل
رفع الامام المذكور في كلامهم انما هو لادراك فضل الركوع بادراكه لا يشترط كون الركوع محسوبا
للامام وقد صرح بانه لو قرأ الفاتحة وركع الامام المحدث حسبت له الركعة وان كان
بحيث لو ادركه [illegible] ركع [illegible] محسوبا [illegible] ان يقال ان واجب الطمانينة مع من
الطمانينة بعد رفع الامام كما هو في الصورة المذكورة ليركع فرفع الامام
فلا ركوع عليه ان يعود معه لان استمراره الركوع معه بعد احتماعهما فيه لا بعد
ما تقدم فاحتسابه [illegible] بعد انفصال الامام عنه والله اعلم كذا لخط الشيخ
[illegible] نقلته من خط سماعه اشب ـــــ مسئلة اذا صليت الجمعة ثم صلوا الظهر لعارض
هل يجزئ ما صلاه عن سنة الظهر التي قبلها ام لا واجاب ـــــ الشيخ زكريا يجزئه سنة الجمعة
عن سنة الظهر لكنها تقع له نافلة مطلقة فليس له ان يأتي بسنة الظهر والله اعلم وعلى
واجاب ـــــ البرهان [illegible] لكن الحط الجمع من حيث ترتيب ـــــ مسئلة هل المراة اذا اتت بدعاء
الافتتاح [illegible] الدعاء من غيره يثاب ام لا واجاب ـــــ الشيخ زكريا بانه يدعو الافتتاح
[illegible] ثم يدعو الدعاء من غيره يثاب والله اعلم كذا بخط [illegible] نقلته من خط شيخنا ـــــ مسئلة
فيمن فاتته فريضة فقضاها في [illegible] الخطب في خطبة الجمعة هل يجوز له ذلك مع غير تكرار
ام لا واجاب ـــــ الشيخ سراج العبادي ما صلاه ثم فرض عليه ما وجه الى قضاء الفائتة
لانها ثم بانها [illegible] الى من قال خلاف ذلك متمسكا بعمومات مجملة للغاية ولك
لاعم عبارات في قوله ان يصلي متعلق المائل للصلاة اعم كان من الاصحاب من صرح بالقضاء
في تلك الحال فالوقوف مع التصريح اولى من التمسك بالعمومات بل يتعين ولو كانت ذات يعدد
ان فيها دالة للقضاء لانه وان لم يكن واجبا على الفور [illegible] اذا دار الامر بين وجوب وندب
كان المبادرة اليه اولى الا ان يقال [illegible] الذنب [illegible] مقدم على [illegible] الا ان يجاب
[illegible] الحرمة [illegible] من [illegible] الفوائت [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصلاة والتاكيد [illegible] بالواجب او ركن
ولم يجعل الاستماع عذرا في [illegible] ما او نحوه وحث عليه [illegible]
[illegible] على [illegible] وعلى [illegible] الغائب [illegible] خلاف ذلك والاعتماد عليه
[illegible] الاعتماد [illegible] كذا [illegible] النجم الغيطي نقلته من خط شيخنا

لو حلف لا يشتري عبدا بعشرة فاشترى نصفه بخمسة ثم نصفه الآخر بخمسة لم يحنث ان الاوجه انه
سواء قال لا اشتري ... ولا اشتري بعشرة اشتري خرقه

مسئلة في من قال في الاذان والله اكبر ... والسلام عليكم هل يحرم ذلك ام لا

الجواب ... الذي ... انه ... والله اكبر ... بنيه ... وحذف
... الخلق ... صلاته ... الطلاق بانه زاد ... واتى
لان زيادة الحرف ... التكبير الذي يقول القايل والله اكبر
... والله اعلم كما قاله الشيخ ... منه ... قال ... شيخ
... مسيلة فيمن يقرا القران ويعرف ... ويقول انا لا ...
القران ... الجماع ... ان ... انتهى ...
... القران كله وان ... لان ... لم
... والله اعلم مسئلة هل يحرم على المراة ان ... عند الغسل
من ... مبالغة في التطهير ام لا ... المنزل او المسجد ...
... ام لا الجواب انتهى ... المراة ان
... عند غسلها ... الوسواس
... عدم جواز ... الوطواط ... لانه ...
... والله اعلم مسيله ما يتعلق بالتراب عند ...
او ... كما قاله ...
... ام لا الجواب انتهى شمس الدين الجوجري لمن ...
في الانوار ... المعتمد ... القليل والله اعلم مسيله
في ... الذي يوجد في ... الطعام ام لا الجواب ...
... لعدم تحقق وصول النجاسة اليه لاحتمال ان ...
... والتراب ... والله اعلم
... المذكور ... والله اعلم
في اوراق بخط الامام الجلال السيوطي رحمه الله ... العقل الذي هو اصل كل معلوم
افضل ام العلم الشرعي ... ان كان مراد السايل بالعقل علم
المعقول فهذا لا ... الاجماع ... على ان العلم الشرعي افضل من كل علم عقلي
والمراد بالشرعي اصول الدين والتفسير والحديث والفقه وبالعقلي اصول الفقه
والنحو والمعاني والبيان والمنطق ومنهم من جعل اصول الفقه من الشرعي كاصول الدين
... وان كان مراد السايل بعقل العقل ... فلا ...
ام العلم ... والراجح عند ... العلم ... الباري
... والله اعلم ...
... انتهى ... العقل ... العلم ...

هذا تلخيص الاحرا
في حكم تعليق الطلاق بالابرا
تاليف الشيخ العلامة احمد بن
حجر الهيتمي ثم المكي رحمه الله
تعالى ونفعنا ببركاته
وعلومه في الدنيا
والاخرة
امين
امين

... شيخ الاسلام زكريا ...
... في ...
البيت ...
كم شدة ... الظلام ...
... الصبح ...

٢٦٧٩
٤٢٢٥٩